

الرأي الفقهي في حكم استثمار أموال الزكاة
Jurisprudential opinion in the ruling of investing
zakat funds

إعراف

د/ عفراء بنت عبد الرحمن بن إبراهيم الدباسي
أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية- جامعة الملك سعود

الرأي الفقهي في حكم استثمار أموال الزكاة

عفراء بنت عبد الرحمن بن إبراهيم الدباسي

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

البريد الإلكتروني : aaldbasi@ksu.edu.sa

الملخص :

استهدف هذا البحث دراسة مسألة استثمار أموال الزكاة، ففي التمهيد تمّ تعريف مصطلحات البحث، وذكر صور استثمار أموال الزكاة، ثم تناول البحث حكم المسألة في ثلاثة مباحث هي: استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال أو وكيله، واستثمارها من قبل الإمام أو نائبه، واستثمارها من قبل المستحقين، وانتهى البحث إلى تقرير ما يلي:

1. استثمار أموال الزكاة هو العمل على تنمية أموال الزكاة لأيّ أجل، وبأي طريقة من طرق التنمية المشروعة؛ لتحقيق منافع للمستحقين.
 2. الراجع عدم جواز استثمار مالك المال أو وكيله لأموال الزكاة؛ لأن ذلك يترتب عليه تأخير إخراجها.
 3. الراجع عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه.
 4. يجوز لمستحقي الزكاة استثمارها بعد قبضها، كسائر أموالهم.
- الكلمات المفتاحية : الاستثمار ، الزكاة ، الأموال ، صور ، حكم .

Jurisprudential opinion in the ruling of investing zakat funds

Afra bint Abd al-Rahman bin Ibrahim al-Dabbasi
Assistant Professor of Jurisprudence and its Principles, Department of Islamic Studies
College of Education - King Saud University

Email: aaldbasi@ksu.edu.sa

Abstract :

This research aimed to study the issue of investing Zakat funds, in the preface the search terms were defined, and the images of investing Zakat funds were mentioned, then the research dealt with the ruling of the issue in three topics, namely: investing Zakat funds by the owner of the money or his agent, investing it by the imam or his deputy, and investing it by the deserving, and the research concluded to decide the following:

- 1- Investing Zakat funds is to work on the development of Zakat funds for any period, and in any way of legitimate development; to achieve benefits for those who are entitled.
- 2- What is more correct is that it is not permissible for the owner of the money or his agent to invest Zakat money, because that entails delaying its withdrawal.
- 3- The most correct is the inadmissibility of investing Zakat funds by the imam or his deputy.
- 4- The beneficiaries of Zakat may invest it after receiving it, like their other money.

Keywords: Investment, Zakat, Money, Pictures, Judgment.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، أحمده حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصليّ وأسلم على خير خلقه محمد بن عبد الله، عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه، أما بعد:

فإن الله تعالى استخلف الإنسان لعمارة الأرض بفضائل الخيرات، ومنها الإنفاق، قال سبحانه: ﴿آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾^(١) والتشريع الإسلامي عامّة بما فيه من التشريعات المالية إنما جاء ليسعد الناس، ويضبط حياتهم بنظام يقوم على العدل والرشاد، وجلب المصالح ودرء المفاسد، عن طريق جملة من الأحكام على رأسها فريضة الزكاة، ثالث أركان الإسلام ودعائمه العظام، شرعها الله تعالى طهرةً للأغنياء، وسداً لخلّة الفقراء، وتقوية لنظام الأمة، وقد كانت لأزمان طويلة كافية ووافية لهذا الغرض، بل تفيض، ويشهد لذلك الخبر المشهور: «إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفاً، ثلاثين شهراً، لا والله ما مات عمر حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون للفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجده، فيرجع بماله، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس»^(٢).

مشكلة البحث والجدوى من إعداده:

استجدت في العصر الحاضر عدة أمور دعت إلى ظهور موضوع استثمار أموال الزكاة، منها:

(١) سورة الحديد، الآية ٧.

(٢) رواه عمر بن أسيد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب. انظر: تهذيب الكمال ٤٤٤/٢١؛ الإصلاح المالي في عهد عمر بن عبد العزيز، عامر جلعوط.

١. عجز إيرادات الزكاة عن الوفاء بحاجة المستحقين المتزايدة؛ لقلّة عدد المزكين بالنسبة للقادرين عليها.
٢. تنوع أساليب العمل والإنتاج، وظهور المشاريع الاستثمارية الضخمة التي تدر أرباحًا وفيرة.
٣. النظام الاقتصادي العالمي الذي يضيق الخناق على اقتصاد كثير من الدول الإسلامية.

لذلك ثار السؤال التالي: هل يجوز توجيه بعض أموال الزكاة إلى مشاريع استثمارية تدر أرباحًا لتأمين مورد مالي ثابت للمستحقين الذين تتزايد حاجتهم، بدلاً من استهلاكهم هذه الأموال في مدة وجيزة والعودة إلى السؤال؟

تجدد الإشارة إلى أن موضوع استثمار أموال الزكاة موضوع متشعب ذو مسائل كثيرة، لكن ما يعد نازلة في العصر الحاضر هو: استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه.

الدراسات السابقة:

تناول هذا الموضوع عددٌ من الباحثين، كما صدرت فيه قرارات وتوصيات من الندوات والمجامع الفقهية، وفتاوى من أهل العلم، بالإضافة إلى أن بعض الجهات في بعض الدول قد خاضت المجال التطبيقي لهذا الموضوع.

وهذا ما تيسر لي الاطلاع عليه والاستفادة منه (من المراجع الخاصة بالموضوع):

- استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقًا لله تعالى؛ للدكتور صالح الفوزان؛ رسالة ماجستير قُدِّمَت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته؛ للدكتور محمد الحفظاوي، بحث منشور في مجلة مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد الأول بالمغرب.
- استثمار أموال الزكاة؛ للأستاذ عبد الهادي يعقوب عبد الله، المعهد العالي لعلوم الزكاة بالسودان.
- استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها؛ للدكتور زهير الخلاقي، بحث منشور في مجلة القلم بجامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية باليمن.
- توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع؛ للدكتورة خيرية هوساوي، بحث منشور في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية بالقاهرة.
- استثمار أموال الزكاة؛ للدكتور محمد شبير؛ بحث ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت.
- استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية؛ للأستاذ قاسم حاج محمد، بحث منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات بالجزائر.
- تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر؛ للدكتور أحمد عبد اللطيف؛ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلام الدولي بجدة ١٤٢٨هـ.
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤١٩هـ^(١).
- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٢).
- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعَمَّان ١٤٠٧هـ^(٣).

(١) انظر الملاحق ص ٣٣.

(٢) انظر الملاحق ص ٣٤.

(٣) انظر الملاحق ص ٣٥.

- قرار الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة في البحرين ١٤٢٨ هـ^(١).
والجديد في هذا البحث أنه ترتيب وتهذيب للبحوث السابقة، مع إضافة بعض الأدلة والمناقشات، والبعد عن الاستطرادات التي تخلُّ بجوهر الموضوع.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي عن طريق استقراء الأدلة الشرعية، والمصادر التي تطرقت للموضوع محل الدراسة، ثم المنهج الاستنتاجي بالتوصل إلى الحكم الشرعي لمسائل البحث كنتيجة للاستقراء السابق.

عناصر البحث:

قسّمتُ البحث إلى: تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وملاحق.

تمهيد: في حقيقة استثمار أموال الزكاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: صور استثمار أموال الزكاة.

المبحث الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال أو وكيله.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال.

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال.

(١) انظر الملاحق ص ٣٦.

المطلب الثالث: مشاركة المستحقين للمالك أو وكيله في أرباح أموال الزكاة المستثمرة.

المبحث الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه.

المطلب الثاني: ضوابط استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه، والتعليق عليها.

المبحث الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل مستحقيها.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الملاحق: وتتضمن قرارات المجامع الفقهية والفتاوى.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد.

التمهيد

في حقيقة استثمار أموال الزكاة

(الاستثمار)

لغة: مصدر سداسي، وأصله مادة (ثمر) التي يدور معناها على الإنتاج والتنمية والتكثير وحُسن القيام على الشيء، يقال: ثَمَّر الرجل ماله: أي أحسن القيام عليه^(١).

أما إضافة الألف والسين والتاء فتدل على الطلب؛ لذا يمكن أن يُقال: إن الاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة، وثمره الشيء ما تولّد عنه^(٢).

عند الفقهاء: استعمل الفقهاء لفظ (التمير) وهو مأخوذ من الأصل (ثمر) ويدل على ذات المعنى الذي يدل عليه الاستثمار وهو: العمل في الأموال لتميتها والحصول على أرباحها.

ويشهد لذلك ما قاله ابن رشد -رحمه الله-: «فإن مالاً يرى أن الرشد هو تمير المال وإصلاحه فقط»^(٣).

كما عبروا عن المعنى نفسه بعدة ألفاظ: كالتنمية، والاستنماء، والاتجار^(٤).

في الاقتصاد: عرّفه الاقتصاديون بعدة تعريفات تتفاوت سعةً وضيقةً، وتتنوع بحسب المجال الاقتصادي الذي يستعمل فيه، إلا أنه يمكن القول بأن التعريف الذي يصلح للاستثمار الاقتصادي بشكل عام هو: التعامل

(١) انظر: مقاييس اللغة ٣٨٨/١؛ لسان العرب ١٠٦/٤؛ القاموس المحيط ٣٥٩/١.

(٢) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ص ٥٠.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٦٤/٤.

(٤) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان ص ٤٦.

بالأموال للحصول على الأرباح^(١). وذلك لكونه يشمل ركنين أساسيين في الاستثمار، هما: بذل الجهد، والحصول على الربح.

(الأموال)

لغة: جمع مفردة (المال) وأصله (مول) وهو ما ملكته من كل شيء^(٢).

قال ابن الأثير في النهاية: «المَال في الأصل: ما يُمْلِك من الذهب والفضة، ثم أُطْلِق على كل ما يُقْتَنَى ويُمْلَك من الأعيان»^(٣).

وفيه دلالة على أن المال لا يقتصر على النقود، بل يشمل سائر الأعيان من بضائع، وحيوانات، وزروع وغير ذلك.

عند الفقهاء: عُرِفَ بعدة تعريفات، لعل أجمعها: كل ما فيه منفعة مقصودة، مباحة شرعاً لغير حاجة أو ضرورة^(٤).

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود في هذا البحث أموال الزكاة خاصة، وهي التي شرع الله الزكاة فيها كالأثمان وعروض التجارة والخارج من الأرض والمواشي، وغيرها مما استجد في هذا الزمان.

(١) انظر: الاستثمار والتمويل لمروان عوض ص ٢١١؛ استثمار أموال الزكاة للفوزان ص ٤٩.

(٢) انظر: لسان العرب ٦٣٥/١١؛ القاموس المحيط ١/١٠٥٩؛ تاج العروس ص ٤٢٧/٣٠.

(٣) ٣٧٣/٤.

(٤) انظر: كشف القناع ٣/١٥٢؛ معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ص ٣٨٨.

(الزكاة)

لغة: اسم مشتق من الأصل (زكا) ويُطلق على عدة معان منها: النماء والزيادة والتطهير والمدح^(١).

وفي القاموس المحيط: «الزكاة: صفوة الشيء، وما أُخْرِجَتْه من مالك لتُطهره به»^(٢).

وسميت الزكاة بذلك؛ لأنها سبب لزيادة المال وتكثيره بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة، ولأن الزكاة يزكو بها المال بالبركة، ويظهر بالمغفرة^(٣).

اصطلاحًا: هي اسمٌ لأخذ شيءٍ مخصوص من مالٍ مخصوص على أوصافٍ مخصوصة لطائفةٍ مخصوصة^(٤).

وتفصيل ذلك وشرحه معلوم، وقد تركته طلبًا للاختصار.

ولها إطلاقان: فتُطلق على المال المُخْرَج، وعلى فعل الإخراج^(٥).

مفهوم استثمار أموال الزكاة:

عرّفه الباحثون بأنه: «العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأي طريقة من طرق التنمية المشروعة؛ لتحقيق منافع للمستحقين»^(٦). وذلك بغرض تأمين مورد دائم لهم بدلاً من إعطائهم أموال الزكاة سواءً أكانت نقودًا أم أعيانًا، فيستهلكونها، ثم لا يجدون ما يفي بحاجاتهم

(١) انظر: مقاييس اللغة ١٧/٣.

(٢) ١٢٩٢/١.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٠٧/٢؛ طلبة الطلبة ص ١٦.

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٠١.

(٥) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ص ٢٣٧.

(٦) استثمار أموال الزكاة للفوزان ص ٦٢؛ استثمار أموال الزكاة لقاسم محمد ص ٣.

المتجددة بعد ذلك؛ إضافةً إلى المقاصد التي أشار إليها عددٌ من الباحثين^(١)، ومنها:

- توفير فرص عمل للقادرين عليه.
 - إيجاد دخلٍ منتظم للعاجزين عن العمل.
 - تمويل أصحاب الحرف والتجارات لبدء أو استئناف مشاريعهم الاقتصادية.
 - تقوية نظام الأمة بحفظ رؤوس الأموال وتنميتها.
 - توفير رصيد مالي متجدد لمصرف (في سبيل الله) جهادًا بالسلاح المادي والمعنوي.
- وينقسم الاستثمار باعتبار المستثمر إلى ثلاثة أقسام تناولها البحث وهي:
١. استثمار الزكاة قبل دفعها من قبل مالك المال أو وكيله.
 ٢. استثمار الزكاة من قبل الإمام أو نائبه الذي يشرف على جمعها.
 ٣. استثمار الزكاة من قبل مستحقيها بعد قبضها.

(١) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي ص ٨٩٧؛ أحكام استثمار أموال الزكاة للحفظاوي ص ١٣٠.

المطلب الثاني

صور استثمار أموال الزكاة

لاستثمار أموال الزكاة صور غير منحصرة، تختلف باختلاف البيئات، وتتجدد في كل زمان، لكن رغبةً في تقريب المفهوم لذهن القارئ آثرْتُ ذكر بعض الصور:

١. حفظ ماشية الزكاة للنماء والتوالد والدر.
٢. توفير وسائل الإنتاج للأسر من مال الزكاة، وتحويلها من أسر مستهلكة إلى أسر منتجة.
٣. إقامة أوقاف تدر على المستحقين دخلاً دورياً يقوم بكفالتهم.
٤. دعم مراكز البحث العلمي في مجالات تكثير البذور، وتحسين الفصائل الحيوانية، وتطوير المهارات المهنية.
٥. إنشاء مؤسسات استثمارية خدمية يخصص العائد منها للمستحقين، كإنشاء المراكز الصحية والمدارس التي تقدم خدماتها مجاناً للمستحقين، وبرسوم رمزية للمقتدرين تورد في صندوق الزكاة.
٦. وضع بعض أموال الزكاة في البنوك الإسلامية، والشركات المساهمة لمدة، والاستفادة من أرباحها الاستثمارية^(١).

(١) انظر: أحكام استثمار أموال الزكاة للحفظاوي ص٤٣؛ استثمار أموال الزكاة لعبد الهادي عبد الله ص١٤؛ استثمار أموال الزكاة للفوزان ص٦٣؛ دور الزكاة في التنمية الاقتصادية لختام عماوي ص١٠٧؛ توظيف أموال الزكاة لخيرية هوساوي ص٤٨٤.

المبحث الأول

حكم استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال أو وكيله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال

صورة المسألة:

إذا اكتملت شروط وجوب الزكاة في مالٍ ما، فأخّر المالك إخراج

الزكاة بقصد استثمارها، فهل يجوز ذلك أم لا؟

تتبنى هذه المسألة على مسألة أخرى وهي: هل تجب الزكاة على

الفور أم على التراخي؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوبها على الفور، وهو المذهب عند الحنفية^(١)،

والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده}^(٥).

فالمراد به: وجوب الزكاة فوراً.

٣- ما روي عن عقبة بن الحارث -رضي الله عنه- أنه قال: «صلى بنا

النبي ﷺ - العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢؛ تبيين الحقائق ٢٥٠/١؛ درر الحكام ١/١٧٤.

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٦٨؛ مواهب الجليل ٣/٣٢٥؛ حاشية الدسوقي ١/٥٠٣.

(٣) انظر: فتح العزيز ٥/٥٢٠؛ المجموع ٥/٣٣٣؛ مغني المحتاج ٢/٩٥.

(٤) انظر: المغني ٢/٥١٠؛ الإنصاف ٣/١٨٧؛ شرح منتهى الإيرادات ١/٤٤٤.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

أو قيل له، فقال: كنت خَلَفْتُ في البيت تبرًا^(١) من الصدقة، فكرهتُ أن أُبَيِّته^(٢) فقسَّمْتُهُ^(٣).

وفيه أن النبي -ﷺ- بادر لإخراج الزكاة، وكره تأخيرها مما يدل على فورية وجوبها^(٤). قال ابن بطَّال-رحمه الله-: «فيه أن الخير ينبغي أن يُبادر به فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يُؤمَّن والتسويق غير محمود، زاد غيره وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المَطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب»^(٥).

٤- أن حاجة الفقراء ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب على الفور^(٦).

٥- أن الزكاة عبادة تتكرر في كل عام، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها: كالصلاة والصوم^(٧).

القول الثاني: وجوبها على التراخي، وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية^(٨)،

وهو قول في مذهب الحنابلة^(٩)، ومعنى التراخي -عندهم- أنها تجب مطلقًا عن الوقت، ففي أي وقت أدى يكون مؤديًا للواجب.

(١) التبر: هو الذهب. انظر: فتح الباري ١/٩٢.

(٢) أبَيِّته: أي أتركه إلى الليل. انظر: فتح الباري ٣/٢٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٣/٢ (١٤٣٠).

(٤) انظر: نوازل الزكاة للغفيلي ص ٤٧٤.

(٥) انظر: فتح الباري ٣/٢٩٩.

(٦) انظر: المغني ٢/٥١٠.

(٧) انظر: المرجع السابق ٢/٥١٠.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢؛ تبين الحقائق ١/٢٥٠؛ درر الحكام ١/١٧٤.

(٩) انظر: الفروع ٢/٥٤٢؛ المبدع ٢/٣٩٧؛ الإنصاف ٧/١٣٩.

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- الأمر بأداء الزكاة مطلق، والأمر المطلق يقتضي التراخي، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان^(١).

يمكن أن يناقش من وجهين:

أ- عدم التسليم بأن الأمر المطلق يقتضي التراخي، بل يقتضي الفور على الراجح أصوليًا، وتدل على ذلك أدلة لا تُحصى أمر فيها الشارع بالمسارعة والمسابقة في الخيرات.

ودلالة العرف على ذلك ظاهرة؛ فإن من يؤمر بالشيء ثم لا يؤديه فورًا يُعد عاصيًا ومخالفًا.

ب- على فرض التسليم بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، فإن الأمر بالزكاة لم يرد مطلقًا فقله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده}^(٢) مقيد بوقت وجوب الزكاة، فيلزم إخراجها على الفور.

٢- استدلوا بمن وجبت عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد الحول والتمكن من الأداء، أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن^(٣).

نوقش: بأن عدم الضمان بهلاك النصاب بعد وقت الوجوب مسألة خلافية؛ ومبنية على مسألة الأمر المطلق هل يقتضي الفور؟ فيضمن عند من يقول بالفورية، ولا يضمن عند من يقول بالتراخي، وعليه فلا يصلح هذا الدليل للاستدلال به^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢، استثمار أموال الزكاة لشبير ص ١١؛ نوازل الزكاة للغفيلي ص ٤٧٧.

الترجيح:

مما سبق يتضح أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب الزكاة على الفور هو الأولى بالاختيار لقوة أدلته، ولتوافقه مع مقصود الشارع من فرض الزكاة وهو دفع حاجة المحتاج بحصوله على المال وقت الحاجة، وهي غالبًا ما تكون موجودة في كل وقت، كما أن فيها تيسير الأمر على الغني بإعانتة على التخلص من الشح الذي جُبِلَتْ عليه النفس البشرية، وذلك لأن تراكم الزكاة بتأخير إخراجها عند كل حول دأب إلى الطمع فيها والتساهل في إخراجها.

حكم استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال:

بناءً على القول الراجح في المسألة السابقة فلا يجوز للمالك تأخير الزكاة لغير عذر معتبر، وجملة الأعذار التي تبيح تأخير الزكاة^(١):

- تأخيرها يسيرًا لدفعها إلى من هو أحق من ذي قرابة أو حاجة شديدة.
- خوف المالك من ضرر يقع عليه.
- عدم التأكد من استحقاق الحاضرين، فيؤخرها للتثبت.
- تعذر إخراجها فورًا لغيبه المال، أو لغيبه المستحق.

أما استثمارها فالذي يظهر لي أنه لا يُعَدُّ عذرًا من أعذار التأخير، وبناءً عليه فلا يجوز له تأخيرها بقصد الاستثمار؛ لعدم تحقق الإخراج المأمور به على الفور، ولأن ذلك مُفَضِّ إلى الطمع في الأرباح، والتساهل في حق الله وحق مستحقيها، فضلاً عن احتمال الخسارة مما يؤدي إلى تضمينه ومن ثم عجزه عن أدائها. ولا فرق بين كون مال الزكاة منفردًا بالاستثمار، أو مضمومًا إلى بقية ماله؛ لتحقق المحاذير التي سبقت.

(١) انظر: المغني ٥١٠/٢؛ الإنصاف ١٨٧/٢؛ استثمار أموال الزكاة للفوزان ص ٧٦؛

نوازل الزكاة للغفيلي ص ٤٧٨.

المطلب الثاني

حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال

اتفق الفقهاء على جواز الوكالة^(١) في إخراج الزكاة^(٢).

فيأخذ الوكيل حكم الأصيل، وهو مالك المال، وعليه فإنه لا يجوز للوكيل استثمار مال الزكاة بعد تعلق حق المستحقين؛ درءاً للمفاسد التي سبق ذكرها.

وللوكيل هنا حالان:

الحال الأولى: أن يوكله المالك باستثمار أموال الزكاة، وهذا غير جائز شرعاً لأنه قد تقرر عدم جوازه في حق مالك المال، فلا يجوز للوكيل من باب أولى.

الحال الثانية: أن يوكله المالك في إخراج الزكاة دون استثمارها، فيستثمرها، فيكون استثماره هنا غير جائز؛ لأن الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما أذن فيه موكله نطقاً أو عرفاً^(٣).

تجدر الإشارة إلى أن الوكيل في إخراج الزكاة قد يأخذ صوراً منها:

١. أن يكون شخصاً حقيقياً.

٢. أن يكون شخصاً حكماً اعتبارياً كالصناديق العائلية التي تُجمع فيها الزكاة من أغنياء العائلة، فالقائمون عليها وكلاء عن أصحاب الأموال،

(١) الوكالة: هي استتابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة. انظر: الروض المربع ص ٣٩٢.

(٢) انظر: المبسوط ٣/٣٥؛ بدائع الصنائع ٢/٢١٢؛ الذخيرة ٣/١٥٠؛ منح الجليل ٢/٩٢؛ المجموع ٦/١٦٥؛ مغني المحتاج ٢/١٢٩؛ المغني ٤/٨٩؛ الروض المربع ص ٢١٧.

(٣) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان ص ١٠٩.

ومثلها الجهات الخيرية التي لم تُكلف من الدولة بتلقي الأموال، فهي وكيلة عن صاحب المال، أما إن كانت مكلفة من الدولة، فهي وكيلة عن المالك والمستحق، ونائبة عن الإمام في تصرفه بالأموال^(١). ويأتي حكمها في المبحث التالي.

المطلب الثالث

مشاركة المستحقين للمالك أو وكيله في أرباح أموال الزكاة المستثمرة
صورة المسألة: لو خالف مالك المال أو وكيله، واستثمر مال الزكاة مع بقية ماله، ثم نشأ عن ذلك أرباح، فهل تكون ملكاً له وحده، أم أن المستحقين يشاركونه في ذلك؟

لم يورد هذه المسألة كثير من الباحثين الذين اطلعت على بحوثهم، ويمكن القول بأن سبب ذلك أنها مبنية على مسألة استثمار المالك لمال الزكاة، وقد ترجّح عدم جواز ذلك.

لكني آثرت ذكر المسألة باختصار مكتفية بالراجع فيها^(٢).
تنبني هذه المسألة على مسألة تعلق الزكاة بعين المال أو بذمة المزكي.

وقد اختلف الفقهاء فيها، لكن ذهب جمهورهم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣) إلى أنها متعلقة بعين المال، واستدلوا بعدة أدلة منها:

(١) انظر: المرجع السابق ص ١١٠؛ نوازل الزكاة للغفيلي ص ٤٨٠.

(٢) للاستزادة انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ص ٣٥؛ استثمار أموال الزكاة للفوزان ص ٨٠.

(٣) انظر: المبسوط ١٧٣/٢؛ حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٢، بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٩/١، الذخيرة ١٢٢/٣، المجموع ٣٢٣/٥، مغني المحتاج ٤١٩/١، المغني ٦٧٩/٢؛ المبدع ٣٠٦/٢.

الآيات القرآنية التي تدل على تعلق الزكاة بالمال كقوله تعالى: {وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} (١)، وقوله سبحانه: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} (٢).

وذهب الشافعي في القديم (٣) وأحمد في رواية اختارها الخريفي في مختصره (٤): إلى أن الزكاة تتعلق بالذمة لا بالعين، واستدلوا: بأن إخراجها من غير النصاب جائز، ولو كانت متعلقة بعين المال لما جاز لرب المال أن يعطي الفقراء من غيرها.

وأجيب عنه: بأن الأصل إخراجها من النصاب، وإنما جاز من غيره رخصة؛ لأن الزكاة مبنية على المسامحة.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تتعلق بالعين، لا بالذمة للنصوص الواردة في ذلك.

ثمره الخلاف:

بناءً على القول بأن الزكاة تتعلق بالذمة، فإن ملك المالك لا يزول عن شيء من المال، ويصح تصرفه فيه بالبيع والاستثمار وغير ذلك، والربح في حال الاستثمار له، والخسارة عليه. وبناء على القول بأن الزكاة تتعلق بالعين، فإن الفقهاء اختلفوا في مشاركة المستحقين للمالك في ماله، وهي مبنية على الاختلاف في التكييف الفقهي لتعلق الزكاة بالمال بعد وجوب الزكاة فيه:

(١) سورة الذاريات، الآية: ١٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) انظر: الوسيط ٢/١٠٥٢؛ المجموع ٥/٣٧٧.

(٤) المغني ٢/٦٧٩؛ الفروع ٢/٣٤٣.

هل هو تعلق شركة، أو تعلق رهن، أو تعلق أرش جنائية الرقيق بـرقبته^(١)؟

اختلف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال:

والراجح ما ذهب إليه جمهورهم^(٢) وهو أن الزكاة تتعلق بعين المال كتعلق أرش الجنائية بـرقبة الجاني، **ومعنى ذلك:** أن لرب المال إخراج الزكاة من غير النصاب كما يجوز للسيد فداء عبده الجاني، وله أن يتصرف في النصاب كما يتصرف السيد في العبد الجاني، والنماء بعد وجوبها له ككسب الجاني^(٣).

وعلى ذلك فلا يزول ملك رب المال عن شيء منه إلا بالدفع للمستحق، لأن الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن من الأداء، كسقوط أرش الجنائية بتلف الجاني.

والذي تبين لي بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة: أن الفقهاء وإن اختلفوا في مسألة تعلق الزكاة بعين المال إلا أنهم لا يرون مشاركة مستحقي الزكاة لمالكها في ربحها، حتى من يقول بأن تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة؛ فهم لا يرتبون عليها أحكام الشركة الحقيقية بدليل أن المالك يجوز له أن يدفع الزكاة من غير النصاب بدون رضا المستحقين.

(١) المقصود أن العبد إذا جنى جنائيةً توجب المال، فإن هذا المال لا يتعلق بذمته ولا ذمة سيده، وإنما يتعلق بـرقبته، فيخير سيده بين أن يفديه بأرش الجنائية أو يسلمه إلى ولي الجنائية فيملكه. انظر: روضة الطالبين ٣٦٢/٩.

(٢) المبسوط ١٧٣/٢؛ حاشية ابن عابدين ٢٠/٢؛ المنتقى ١١٦/٢؛ المعيار المعرب ٣٩٩/١؛ المجموع ٣٧٧/٥، روضة الطالبين ٢٢٦/٢؛ المغني ٥٩/٤؛ شرح المنتهى ٣٧٢/١.

(٣) انظر: كشاف القناع ١٨١/٢؛ الإصناف ٣٧٥/٦.

ويؤيد ذلك: أن المستحقين لا يملكون الزكاة إلا بقبضها، فالفقير ليس بمالك للزكاة حقيقة، ولكن له صلاحية أن تُصرف إليه، ويستحق هذا القدر على صاحب المال.

وإذا لم يملكو الزكاة فمن باب أولى ألا يملكو ربحها؛ لأن التابع تابع. ذهب إلى هذا الرأي الدكتور محمد شبير^(١) وهو أن المستحقين لا يشاركون صاحب المال في الربح الذي يحصل له من استثمار أمواله بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء، أما الدكتور صالح الفوزان فقرر أن ذلك هو الأصل لكن لو أحر المالك إخراجها بقصد الاحتيال لزيادة أرباحه فإنه قد يقال بأن نماء مال الزكاة يكون للمستحقين^(٢).

والذي أراه -والله أعلم- أن هذا القول وجيه لعدة أسباب:

١. إقدام صاحب المال على محرّم وهو تعمّد تأخير الزكاة عن مستحقيها بلا عذر.

٢. اتفاقاً مع القاعدة الفقهية (المعاملة بنقيض المقصود) فلما كان قصد المالك تنمية ماله بوسيلة محرمة عوقب بنقيض ما قصده وهو حرمانه من أرباح أموال الزكاة.

(١) انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ص ١٣.

(٢) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان ص ٩٣.

المبحث الثاني

حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه

صورة المسألة: إذا قام الإمام أو نائبه بجمع أموال الزكاة، فوزع بعضها على مستحقيها، واستثمر الجزء الباقي في مشاريع ربحية كالمصانع والشركات وغيرها، أو غير ربحية كالمستشفيات والمدارس التي تخدم مستحقي الزكاة، دون أن تملك هذه الأعيان المستثمرة لأحد، وإنما تعتبر شخصية معنوية تمثلها الإدارة الموكلة بها.

هل هذه المسألة من النوازل؟

من خلال استعراض البحوث في هذه المسألة تبين لي أنها من المسائل المستجدة التي لم تُطرح عند الفقهاء المتقدمين؛ ولعل ذلك كان لعدم الحاجة إليها؛ لقلّة الأموال الزكوية، مع حاجة الفقراء العاجلة لها^(١)، على الرغم من أن بعض الباحثين ذكر أن لهذه المسألة أصلاً عند فقهاء الشافعية، والذي أراه -والله أعلم- أن ما ورد عندهم كان حول مسألة القدر الذي يُعطى للفقير من الزكاة، وأنه يُملك ما يمكن أن يشتري به آلات حرفته، إن كان قادراً على العمل، وإلا أُعطي ما يشتري به عقاراً تحصل له به الكفاية على الدوام، وستأتي نصوص الشافعية في المبحث التالي.

(١) انظر: نوازل الزكاة للغفيلي ص ٤٨١.

المراد بالإمام: السلطة العليا في الدولة، ممثلةً بولي الأمر ومن يمثله من الوزارات والدوائر الحكومية وكل جهة مكلفة رسميًا بقبض الزكاة وتفريقها على المستحقين^(١).

استعراض الخلاف في المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية جمع الإمام أو نائبه لأموال الزكاة، فتبرأ ذمة المزكي بدفع زكاته إلى الإمام الذي يتولى جمع الزكاة ووضعها في مصارفها الشرعية^(٢).

لكن العلماء المعاصرين اختلفوا في حكم استثمار الإمام لأموال الزكاة إجمالاً على قولين:

القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه.

وهو ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة^(٣) واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٤) كما ذهب إليه عددٌ من العلماء منهم الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-^(٥) وعددٌ من المعاصرين^(٦).

(١) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان ص ١١١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٥/٢؛ فتح القدير ١٦٢/٢؛ حاشية الدسوقي ٥٠٣/١؛ مواهب الجليل ٣٦٤/٢؛ المجموع ١٣٨/٦؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١٥؛ كشف القناع ٢٦١/٢؛ نوازل الزكاة للغفيلي ص ٤٨١.

(٣) انظر: قرارات المجمع ص ٣٢٣.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٤٥٤/٩.

(٥) انظر: لقاء الباب المفتوح ١٥/١٥٠.

(٦) منهم الدكتور/ عبد الله علوان، أحكام الزكاة ص ٥٣؛ والمشايخ بكر أبو زيد، وآدم شيخ عبد الله علي ومحمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٤ ج ١ ص ٨٧، ٤٢.

القول الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب

عنه.

وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة^(١)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في ندوته الأولى عن قضايا الزكاة^(٢)، وعدد من المعاصرين^(٣). وإن اختلفوا في القيود والضوابط^(٤).

أدلة القول الأول:

١. الأدلة الدالة على وجوب إخراج الزكاة على الفور كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٥)، وما روى عقبة بن حارث -رضي الله عنه- قال: صَلَّى النبي -ﷺ- فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت -أو قيل- له، فقال: «كنت خُلِّفْتُ في البيت تبرًا من الصدقة، فكرهتُ أن أبيتَه فقسمتُه»^(٦).

أما استثمار أموال الزكاة في مشاريع تجارية فإنه يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين زمنًا طويلًا، لأن إنفاقها في تلك المشاريع

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣ ج ١ ص ٨٨.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات ندوة الزكاة بالبحرين ص ١٠.

(٣) منهم الدكتور/ يوسف القرضاوي، والدكتور/ محمد الفرفور، والدكتور/ عبد العزيز الخياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣ ج ١ ص ٥٧.

(٤) كما حُكيت في المسألة أقوال أخرى وهي: الجواز من سهم (في سبيل الله)، الجواز من سهم الفقراء والمساكين، الجواز إذا كانت المشاريع خدمية وليست ربحية. انظر: استثمار أموال الزكاة للدكتور زهير الخلاقي.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٦) سبق تخريجه ص ١٠.

يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء وهو الراجح من أن الزكاة تجب على الفور^(١).

نوقش من عدة أوجه^(٢):

أ- أن الفورية متعلقة بإخراج الزكاة من قبل صاحب المال، فإذا أخرجها فقد أدى ما عليه، ولا يلزم من ذلك فورية دفعها للمستحقين.

يمكن أن يجاب عنه: بعدم التسليم؛ فإن حاجة الفقراء عاجلة، ولذا يتوجه القول إلى فورية تسليمها للمستحقين، ويؤيد ذلك ما ذكره بعض علماء المالكية: «ووجب تفرقتها على الفور بموضع الوجوب وهو الموضع الذي جُبيت منه»^(٣).

ب- أن للإمام أن يؤخر قسمة الزكاة للمصلحة، بدليل حديث أنس رضي الله عنه - قال: غدوت إلى رسول الله - ﷺ - بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة^(٤).

ولو لم يكن مؤخرًا قسمتها، لم يحتج إلى وسمها وتمييزها، إضافة إلى أن في استثمار أموال الزكاة مصلحة عظيمة لمستحقيها.

يمكن أن يجاب عنه: بأن وسم إبل الصدقة لا يلزم منه جواز تأخير قسمتها لاستثمارها، فقد يكون تأخيرًا يسيرًا لدفعها إلى مستحقيها، أما

(١) انظر: أحكام الزكاة لعبد الله علوان ص ٥٣؛ أحكام استثمار أموال الزكاة للحفظاوي ص ١٣٩؛ استثمار أموال الزكاة للخلاقي ص ٨؛ استثمار أموال الزكاة لشبير ص ١٨؛ استثمار أموال الزكاة للفوزان ص ١٣٧.

(٢) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان ص ١٣٨؛ استثمار أموال الزكاة للخلاقي ص ٢٢٩.

(٣) الشرح الكبير للدريدر ١/٥٠٠.

(٤) أخرجه البخاري ٥٤٦/٢ (١٤٣١)، ومسلم ١٦٧٤/٣ (٢١١٩).

الاستثمار فإنه يأخذ زمنًا طويلاً، ولم يرد عن النبي -ﷺ- ما يدل على قصده ذلك.

ج- أن الأموال تتكسد أحياناً في مؤسسات الزكاة، ولا تتمكن من صرفها حالاً؛ للحاجة إلى دراسة الطلبات ومعرفة المستحق، وليس من المصلحة تعطيل الأموال الكثيرة زمنًا ليس باليسير، بل يمكن أن تُستثمر لينتفع بذلك مستحقوها.

يمكن أن يجاب عنه: بأن حُسن إدارة هذه المؤسسات مانع من تكسد الأموال فيها، إذ يمكن أن تُدرس الطلبات وتُرتب قبل جمع أموال الزكاة، ومن ثم تُصرف لمستحقيها فور جمعها، إضافةً إلى أن القول بجواز الاستثمار لهذا العذر يؤدي إلى التساهل وعدم تعجيل صرفها، فيتضرر بذلك مستحقوها.

٢. أن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه يؤدي إلى عدم تملك المستحقين لها، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء^(١).

نوقش من وجهين^(٢):

أ- بأن اشتراط التملك ليس متفقاً عليه، فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراطه في بعض الصور، ك شراء العبيد وعتقهم.

ب- أن التملك حاصل في استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام في صور منها:

* التملك الجماعي للمشروع بحيث يملكه مجموعة من المستحقين.

(١) انظر: أحكام استثمار أموال الزكاة للحفظاوي ص ١٤٨؛ نوازل الزكاة للغفيلي ص ٤٨٥.

(٢) انظر: أحكام استثمار أموال الزكاة للحفظاوي ص ١٤٨؛ استثمار أموال الزكاة للفوزان ص ١٤٢؛ نوازل الزكاة للغفيلي ص ٤٨٥.

* توكيل المستحقين لجهة الزكاة، بتملك الأموال نيابة عنهم.

يمكن أن يجاب عن ذلك: بأن هاتين الصورتين لا تدخلان في مسألة استثمار الإمام، بل في مسألة استثمار المستحقين للزكاة؛ وذلك لأنهم ملكوها، وتأتي في المبحث الثالث.

٣. انعدام الدليل الشرعي على مسألة الاستثمار من قبل الإمام أو نائبه^(١)، قال الشيخ آدم علي: «إن توظيف أموال الزكاة في أي من المشاريع الإنمائية يؤدي إلى انتظار الفائدة المترتبة عليها وهذا قد يأخذ وقتاً طويلاً فيكون سبباً لتأخير تسليم أموال الزكاة لمستحقيها بدون دليل شرعي مع أن المطلوب التعجل في أداء حقوقهم»^(٢).

نوقش: بأنه قد ورد في سنة النبي ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين ما يدل على استثمار بهائم الزكاة، ويأتي تفصيله في أدلة القول الثاني.

٤. إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة والضياع، لأن التجارة إما ربح وإما خسارة، فإذا خسرت الأموال المستثمرة ضاع حق المستحقين^(٣).

نوقش بما يلي:

أ- أن أبرز ضوابط القائلين بجواز الاستثمار: توفر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، كإعداد دراسات اقتصادية دقيقة للتحقق من الجدوى، وتوظيف الأموال في استثمارات قليلة المخاطر.

(١) انظر: أحكام استثمار أموال الزكاة للحفظاوي ص ١٤٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣ ج ١ ص ٥٣.

(٣) انظر: أحكام الزكاة لعبد الله علوان ص ٥٤؛ استثمار أموال الزكاة لشبير ص ١٨؛

استثمار أموال الزكاة للفوزان ص ١٤٠.

يمكن أن يجاب عنه: بأن احتمال الخسارة وارد على كل حال، كما أن نفقات وتكاليف تلك الدراسات قد تُجحف بأموال الزكاة^(١).
ب- أن الخسارة المحتملة في استثمار الإمام أو نائبه محتملة كذلك في استثمارها من قبل المستحقين، ومع ذلك فلم يقل أحد بمنعهم من ذلك.

أجيب عنه: بالفرق بين الحاليين، فالمستحقون إذا استثمروا أموال الزكاة، فهم يستثمرون مالاً ملكوه كسائر أموالهم فهو في ضمانهم، أما الإمام أو نائبه فإن المال ليس ملكاً له، ويده عليه يد أمانة، ولذا فإنه لا يضمنه عند عدم التفريط، فالمال للمستحقين وهم المتضررون في حال الخسارة^(٢).

٥. أن استثمار أموال الزكاة يترتب عليه حرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية كالغذاء والكساء ونحو ذلك، بحجة استثمارها لدفع الحاجات المستقبلية، والأصل أن الزكاة تعالج الفقر الواقع لا المتوقع^(٣).
نوقش: بأن من القيود التي وضعها المجيزون أن يكون الاستثمار بعد تلبية الحاجات الملحة والفورية للمستحقين^(٤).

(١) يرى القائلون بالجواز أن نفقات القائمين على الاستثمار يجوز أن تؤخذ من سهم العاملين عليها، إذا لم يكن لهم مرتبات من بيت المال. انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ص ١٨؛ استثمار أموال الزكاة للفوزان ص ٢١٢.

(٢) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان ص ١٤١؛ استثمار أموال الزكاة للخلاقي ص ٢٢٩.

(٣) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان ص ١٤٤.

(٤) انظر: نوازل الزكاة للغفيلي ص ٤٨٧.

يمكن أن يجاب عنه: بأن هذا القيد غير واقعي على الإطلاق، والبحوث الاقتصادية تثبت ذلك، يقول الأستاذ بوشامة مصطفى: «يعتبر الفقر في الوطن العربي والإسلامي سمة رئيسية رغم الموارد الاقتصادية الكبيرة التي حبا الله بها مجتمعاتنا وتتنوعها بين الصناعة والزراعة والأيدي العاملة، بالإضافة إلى النفط. إن الفقر بمختلف مظاهره يشكّل ألمًا في قلب الوطن العربي الذي يصنّف في مجمله ضمن دول الدخل المتوسط المنخفض، وبالتالي يندرج ضمن الدول والمناطق الأقل دخلًا في العالم، إلا أن هناك دول غنية وأخرى فقيرة. وهذا لم يمنع من وجود فقراء داخل الدول الغنية، وفئة قليلة فاحشة الثراء ضمن هذه الدول»^(١).

كما ذكر ضمن أسباب الفقر في العالم العربي والإسلامي: «عدم كفاية التحويلات إلى الفقراء»^(٢) مما يؤكد القول أن امتناع كثير من الأغنياء عن دفع الزكاة هو أحد أبرز أسباب المشكلة، ولذا فإن الأولى هو إلزام هؤلاء بدفع زكاتهم، بدلاً من استثمار القليل الذي لا يغطي الحاجة. وتبعًا لإحصائية قياس الفقر في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ٢٠١٥م فإن ٣٥% من إجمالي السكان يعيشون تحت خط الفقر^(٣).

ومما أثار استغرابي أن من أجاز الاستثمار بضوابطه التي منها: أن يكون الاستثمار بعد سد حاجة الفقراء، قد أشاد بتطبيقات بعض الجهات في مجال استثمار أموال الزكاة!

(١) ظاهرة الفقر في العالم العربي والإسلامي أسبابها وآثارها ص ٣.

(٢) المرجع السابق ص ٥.

(٣) تقرير: تعزيز القدرات الوطنية للبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في إحصاءات الفقر ص ٧.

٦. يمكن أن يستدل لهذا القول بالقاعدة الفقهية: **درة المفسدة مقدّم على جلب المصلحة؛** فإن تضرر الفقراء بحبس بعض أموال الزكاة لاستثمارها، مع مسيس حاجتهم لها مفسدة عظيمة في مقابل مصلحة استثمارها على المدى البعيد.

أدلة القول الثاني:

١. أن النبي ﷺ - والخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفاظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، يؤيد ذلك ما روي عن أنس - رضي الله عنه - أن أناساً من عرينة قدموا المدينة فمرضوا، فرخص لهم النبي ﷺ - أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها^(١).

وعن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه: من أين هذا اللبن، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نَعِمَّ من نَعَمِ الصدقة، وهم يسقون، قال: فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه^(٢).

وفيهما ما يدل على أن للإمام أن يؤخر قسمة بهائم الزكاة لاستثمارها^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٢٤٩٥/٦ (٦٤١٧)، ومسلم ١٢٩٦/٣ (١٦٧١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢٦٩/١ (٦٠٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٤/٧ (١٢٩٤٣) وهو منقطع. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٣٩٥.

(٣) انظر: أحكام استثمار أموال الزكاة للحفظاوي ص ١٥٤؛ استثمار أموال الزكاة للفوزان ص ١٢٠.

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم، بل هو مجرد حفظٍ للحيوانات لحين توزيعها على مستحقيها، ولا يلزم منه أن ذلك كان بقصد استثمارها وتنميتها؛ وذلك لأن نموها وتكاثرها أمر طبيعي، نعم لو ثبت أن إبل الصدقة كانت تؤخر عن التوزيع كي تتكاثر لصح الاستدلال، ولكن ذلك لم يثبت^(١).

٢. القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء، وقد اتفق الفقهاء على جوازه^(٢). لأنه نوع من حفظ أموالهم من التلف والاستهلاك، ولئلا تأكلها الزكاة، فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمةً من أموال الأيتام^(٣).

نوقش: بأن استثمار أموال اليتيم خاصٌ فيما زاد عن حاجته، بدليل وجوب الزكاة فيه، بخلاف أموال الزكاة التي لا تزيد عن حاجة المستحقين، ولو زادت أمكن نقلها إلى مكان آخر^(٤).

٣. القياس على تقديم الزكاة قبل الحول لمصلحة المستحقين، فكذلك تنميتها واستثمارها لصالحهم^(٥).

يمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن تقديم الزكاة قبل الحول متمحصٌ للمصلحة، ولا ضرر فيه، بخلاف استثمارها ففيه ضرر وتأخير.

(١) انظر: استثمار أموال الزكاة للخلاقي ص ٢٢٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٢؛ المغني ٦/٣٣٨.

(٣) انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ص ٣٤؛ استثمار أموال الزكاة للفوزان ص ١٣١.

(٤) انظر: أحكام استثمار أموال الزكاة للحفظاوي ص ١٥٤؛ استثمار أموال الزكاة للفوزان ص ١٣٢.

(٥) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان ص ١٣٤.

٤. العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافاً للقياس، فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف البلاد والعباد واختلاف الدول وأنظمة العيش، وأنماط الحياة ومن وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجات المستحقين المتزايدة^(١).

يمكن أن يناقش: بما سبق تقريره من كون المفسدة المترتبة على الاستثمار أعظم من المصلحة المرجوة منه.

٥. أن إنشاء المشروعات الاستثمارية يفيد الأمة قطعاً، ويحيي اقتصادها، ويدفع البطالة عن المحتاجين القادرين على العمل، واستثمار أموال الزكاة يحقق هذه المقاصد المعتمدة^(٢).

يمكن أن يناقش: بما سبق تقريره من المفاصد التي يمكن أن تنشأ عن استثمار أموال الزكاة، كما أن تلك المقاصد المذكورة تتحقق بمشاريع تمول من غير أموال الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة شرعية ذات مصارف محددة.

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يترجح عندي القول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة؛ لعدة أسباب:

١. قوة أدلة القول الأول، وضعف مناقشتها.
٢. الأدلة الشرعية المتظافرة الدالة على وجوب تعجيل دفع الزكاة لمستحقيها.

(١) انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ص ٣٥؛ أحكام استثمار أموال الزكاة للحفظاوي ص ١٥٣.

(٢) انظر: أحكام استثمار أموال الزكاة للحفظاوي ص ١٥٣.

٣. أنه قول متفق مع الواقع، فإن في العالم الإسلامي جموعًا هائلة تنتظر لقمة العيش، والمبادرة بإطفاء لوعة الجوع وكسوة العراة أولى من استثمار أموال الزكاة، وحجبها عن مستحقيها.

٤. أنه يحقق مبدأ الاحتياط في أداء الزكاة، وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام.

٥. أن القول بجواز استثمار أموال الزكاة مفضي إلى التساهل فيها، والطمع في أرباحها، وصرف أجزاء من المال في التنظيمات الإدارية لعملية الاستثمار، خصوصًا في هذا الزمن الذي ضيّعت فيه الأمانة إلا من رحم الله.

٦. أن القول بجواز استثمار أموال الزكاة يترتب عليه بقاء مشكلة منع الزكاة من قبل الأغنياء، والأولى من ذلك سنّ أنظمة رادعة لجباية الزكاة وتحصيلها معالجة لمشكلة الفقر في البلدان الإسلامية.

تجدر الإشارة إلى أن من الباحثين^(١) من استنتى المشاريع الخدمية التي لا تدر ربحًا، بل تلبي حاجات الفقراء كالمستشفيات ومراكز إيواء المسنين، وتأهيل المعاقين والمدارس وغيرها، بحيث تكون خدماتها مقصورة عليهم.

ومنهم من اشترط لذلك شروطًا:

١. أن يكون من سهم (في سبيل الله) بحيث لا يؤخذ من الزكاة إلا نسبة معقولة لا تؤثر على حقوق الأصناف الأخرى، وخاصة سهمي الفقراء والمساكين، ولا تطغى عليهما.

٢. أن يكون هناك حاجة حقيقية يصدق عليها وصف الحاجة شرعًا، وهذه الحاجة لا تسدها موارد أخرى كالأوقاف، والهبات والصدقات، ولا تقوم الدولة بسدها.

(١) د. زهير الخلاقي في بحثه (استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها)؛ والشيخ عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣ ج ١ ص ٦٩.

٣. أن يكون هذا بقرار من جهة شرعية.

والذي ظهر لي -والله أعلم- أن هذا القول وجيه؛ لأن هذه المشاريع تلبى حاجة ملحة قائمة عند الفقراء الآن، وليس فيها ربح ولا خسارة. لكني لا أتفق معهم في الشرط الأول وهو أن يكون تمويل هذه المشاريع من سهم (في سبيل الله) وذلك لأن هذا المصرف يراد به الجهاد في سبيل الله.

والذي دعاهم إلى اشتراط هذا الشرط -حسب علمي-، أن هذه المشاريع لا تُملك للفقراء، ومذهب جمهور الفقهاء اشتراط التمليك للأصناف الأربعة الأولى (الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم). على أن من العلماء من قال: بعدم اشتراط التمليك في بعض الصور. ولذا فالراجح: أنه عند الحاجة إلى تلك المشاريع الخدمية، فإنها تُمول من سهم الفقراء والمساكين، بالشرطين اللذين سبق ذكرهما.

المطلب الثاني

ضوابط استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه، والتعليق عليها

ذكر المجيزون لاستثمار أموال الزكاة مجموعة من الضوابط، وهي:

- ١- ألا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأموال: كسد الحاجات الضرورية للمستحقين من الحاجة إلى الطعام أو الكساء أو السكن، فإن وجدت تلك الحاجات العاجلة، فلا يجوز تأخير صرف الزكاة فيها بحجة الاستثمار، وإذا كانت أموال الزكاة على شكل أصول ثابتة: كالمصانع والعقارات فيجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه.
- ٢- أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة: كالتجارة والصناعة والزراعة، ولذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في المجالات المحرمة: كالربا والاتجار بالمحرمات وغير ذلك.
- ٣- أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يصرف ريعها إلا للمستحقين ولو احتيج إلى بيع الأصول الثابتة في المستقبل ترد أثمانها إلى مصارف الزكاة.

- ٤- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
- ٥- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة، وقابلة للتضيض عند الحاجة.
- ٦- أن يُتخذ قرار الاستثمار ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة، وتوزيعها؛ لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة^(١).

التعليق على الضوابط:

بعد تأمل هذه الضوابط تبين لي أن الضابط الأول غير واقعي، وذلك لما يعانيه كثير من أقطار العالم الإسلامي من فقر وحاجة لضروريات الحياة كالغذاء والكساء والدواء، وبالتالي فإن مراعاة هذا الضابط يؤدي إلى عدم استثمار أموال الزكاة على أرض الواقع.

كما أن الضابط الخامس وهو دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية قبل الدخول فيها، لا يمنع من حصول الخسارة، وبالتالي يضيع حق الفقراء.

(١) انظر: نوازل الزكاة للغفيلي ص ٤٩٩؛ أحكام استثمار أموال الزكاة للحفظاوي ص ١٥٥؛ استثمار أموال الزكاة لعبد الهادي عبد الله ص ١٢.

المبحث الثالث

حكم استثمار أموال الزكاة من قبل مستحقيها

نص الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت إلى أيديهم أصبحت مملوكة لهم ملكًا تامًا، وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كيفما شاءوا سواء أكان بإنشاء المشروعات الاستثمارية، أم شراء أدوات الحرفة وغير ذلك.

وسواءً أكانوا ممن يأخذون الزكاة أخذًا مستقرًا وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، الذين لا يراعى حالهم بعد الدفع ولا يجب عليهم ردها بحال.

أم كانوا ممن يأخذونها أخذًا مراعى وهم المقصدون بالمصارف الأربعة الباقية: المكاتبون، والغارمون، والغازون في سبيل الله، وأبناء السبيل، الذين يصرفون المال في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإذا فضل معهم من مال الزكاة شيء بعد قضاء حاجتهم رده^(١).

قال النووي في المجموع: «قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أُعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلَّت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا ويختلف ذلك باختلاف الجِرَف والبلاد والأزمان والأشخاص»^(٢).

وقال في موضعٍ آخر: «يجوز للمُكاتب أن يتجر فيما أخذه من الزكاة طلبًا للزيادة وتحصيل الوفاء، وهذا لا خلاف فيه. قال الرافعي: والغارم في هذا كالمكاتب»^(٣).

(١) انظر: كشاف القناع ٢/٢٨٢؛ مغني المحتاج ٣/١٠٦.

(٢) ١٩٤/٦.

(٣) ٢٠٤/٦.

الخاتمة

أحمد الله تعالى على ما يسّر من إتمام هذا البحث، الذي خلص إلى النتائج التالية:

١. استثمار أموال الزكاة هو العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأي طريقة من طرق التنمية المشروعة؛ لتحقيق منافع للمستحقين.
٢. الراجح عدم جواز استثمار مالك المال أو وكيله لأموال الزكاة؛ لأن ذلك يترتب عليه تأخير إخراجها.
٣. الراجح عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه.
٤. يجوز لمستحقي الزكاة استثمارها بعد قبضها، كسائر أموالهم.

أما توصيات البحث، فهي:

١. حث الحكومات على سنّ الأنظمة والقوانين التي تُلزم الأغنياء بدفع الزكاة؛ سدّاً لحاجة الفقراء.
 ٢. العناية بالأوقاف، وحث المقتردين عليها؛ لما لها من أهمية كبرى ونفع عظيم للمجتمعات الإسلامية.
- هذا والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الملاحق

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة

بشأن استثمار أموال الزكاة^(١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م قد نظر في موضوع استثمار أموال الزكاة.

وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس ما يأتي:

يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله سبحانه تعيينهم بنص كتابه، فقال عز شأنه: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: ٦٠]؛ لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء؛ لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتقويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٣٢٣.

(٢) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية

السعودية^(١)

فتوى رقم (٩٠٥٦):

السؤال: هل يمكن للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية استثمار أموال الزكاة التي قد تودع في المصارف حتى يتم إنفاقها، والتي لن يؤثر استثمارها على ترتيب وتنفيذ إنفاقها في مصارف الزكاة المحددة شرعاً على أن يكون استثمارها في مجالات سائلة؟ حيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة إليها وفي مجالات استثمار مدروسة وموثوقة، ولا نقول مضمونة حتى لا تشوبها حرمة أو شبهة على أن الهيئة ليست شخصاً بذاته أو أشخاصاً يمثلون أنفسهم، وإنما هي شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، والأشخاص فيها يبذلون جهدهم ويجتهدون رأيهم لما فيه خير الإسلام والمسلمين؟

الجواب: لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيراً عن المستحقين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٤٥٤.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٣) د (٨٦/٠٧/٣) بشأن: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧/١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع «توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق» وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبرات فيه.

قرر:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والله أعلم.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣ ج ١ ص ٨٨.

(٤) قرار الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه

الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة المنعقدة بالبحرين ١٤٢٨ هـ^(١)

استثمار أموال الزكاة

بعد الاطلاع على الأبحاث المقدّمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة حوله، والاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٨٦/٧/٣) بشأن جواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بضوابط أشار إليها القرار، وفتوى الندوة الثالثة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة التي أجازت استثمار أموال الزكاة بضوابطه الشرعية. انتهت الندوة إلى ما يأتي:

أولاً: الاستثمار:

١) يجوز استثمار أموال الزكاة التي يتأخر صرفها، أو التي تفيض عن سد الحاجة الأساسية أو مقتضى المصلحة التي تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة مثل حالات المجاعة أو النكبات الطارئة، أو إذا كان الصرف يتأخر لأسباب تنظيمية أو إجرائية، مثل دفعها مرتبات شهرية للمستحقين، أو نقلها.

٢) تراعى في جواز استثمار أموال الزكاة الضوابط التالية:

- أ. اتخاذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول، والمبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
- ب. أن يتخذ قرار الاستثمار من ولي الأمر أو ممن ينوب عنه (مؤسسات الزكاة المرخص لها)، مع مراعاة المصلحة الشرعية في ذلك.

١) (١) قرارات وتوصيات ندوة الزكاة بالبحرين ص ١٠.

ج. أن يكون الاستثمار في وجوه مدروسة قليلة المخاطر، مع السعي إلى إيجاد ضامين لهذا الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: التملك:

- ١) يجوز تملك مستحقي الزكاة القادرين على الاكتساب أصولاً دارة للدخل أو الربح مثل آلات الحرفة أو المستغلات العقارية.
- ٢) يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة، بحيث يكون المشروع مملوفاً لهم ويكونون مستحقين لأرباحه أو ريعه.
- ٣) يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة، مثل المدارس والمراكز الصحية والملاجئ بحيث يقتصر الانتفاع بها على مستحقي الزكاة، وإذا انتفع بها من لا يستحق الزكاة فيجب أن يكون بأجر المثل ويضم إلى ريع المشروع الزكوي مع بقائه على ملك المستحقين، فإذا صفي آل ناتج التصفية إلى مال الزكاة.

فهرس المصادر

- القرآن الكريم.
- al8ran alkry m.
- أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته، د. محمد الحفظاوي، مجلة مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، المغرب، ٢٠١٢م.
- √kām astthmar أمwl alzkah wt6by 8ath ،d. m7md al7fza wy ،mglh mrkz aldrasat wlb7 wth alensany h wlagtma3y h ،alm4rb ،2012m.
- أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، د. عبد الله علوان، دار السلام، القاهرة، ط٤.
- √kām alzkah 3la d w2 almzahb alأrb3h ،d. 3bd allah 3lwn ،dar alsalam ،al8ahrh ،64.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- al√kām als16any h wl wlay at aldy ny h ،3ly bn m7md alma wrdy ،dar alktb al3lmy h ،by r wt.
- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت.
- al√kām als16any h ،al8ady أب w y 3la alfra2 ،dar alktb al3lmy h ،by r wt.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- √kām al8ran√ ،md bn 3ly alg9a9 ،t78y 8: 3bd alsalam shahy n ،dar alktb al3lmy h ،by r wt.
- استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها، د. زهير الخلاقي، مجلة القلم، اليمن، ع٢، ٢٠١٤م.
- astthmar أمwl alzkah fy mshary 3 t3 wd 3la mst78y ha ،d. zhy r al5la8y ،mglh al8lm ،aly mn ،32 ،2014m.

- استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، أ. قاسم حاج محمد، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، ٢٠١١م.
- astthmar ʾmwl alzkah wd wrh fy t78y 8 alf3aly h ala8t9ady h^٨، أ. asm 7ag m7md ،mglh alw7at llb7 wth wldrasat ،algzayr ،2011m.
- استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، د. صالح الفوزان، دار كنوز إشبيلية، ط١، ١٤٢٦هـ.
- astthmar ʾmwl alzkah wma fy 7kmha mn alʾmwl alwgbh 78^٨a llh t3ala ،d. 9al7 alf wzan ،dar kn wz eshby ly a ،61 ،1426h.
- استثمار أموال الزكاة، أ. عبد الهادي عبد الله، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان.
- astthmar ʾmwl alzkah^٣،bd alhady 3bd allah ، alm3hd al3aly l3l wm alzkah ،als wdan.
- استثمار أموال الزكاة، د. محمد عثمان شبير، مكتبة عين الجامعة.
- astthmar ʾmwl alzkah ،d. m7md 3thman shby r ،mktbh 3y n algam3h.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير.
- alen9af fy m3rfh alrag7 mn al5laf ،3ly bn sly man almrdaw wy ،m6b w3 m3 alm8n3 wlshr7 alky r.
- بداية المجتهد ونهاية المقتدي، ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- bday h almgthd wnhay h alm8tdy ،abn rshd al7fy d ، dar al7dy th ،al8ahrh ،1425h.
- بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢.

- bday3 al9nay3أ، b w bkr bn ms3 wd alkasany ،dar alkitab al3rby ،by r wt ،62.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
- tag al3r ws mn gwahr al8am ws ،m7md al7sy ny alzby dy ،dar alhday h.
- تبين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢.
- tby y n al78ay8 ،3thman bn 3ly alzy l3y ،dar alkitab aleslamy ،al8ahrh ،62.
- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط ١.
- t7ry r ألفaz altnby h ،y 7y a bn shrf aln w wy ،t78y 8: 3bd al4ny ald8r ،dar al8lm ،dms8 ،61.
- تقرير: تعزيز القدرات الوطنية للبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في إحصاءات الفقر ٢٠١٣م.
- t8ry r: t3zy z al8drat al w6ny h llblدان al3أda2 fy mnz mh alt3a wn aleslamy fy e79a2at alf8r 2013m.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
- thzy b althzy bأ، md bn 3ly abn 7gr al3s8lany ، m6b3h dayrh alm3arf alnzamy h ،alhnd.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- thzy b alkmal fy أسma2 alrgal ،y wsf bn 3bd alr7mn almzy ،t78y 8 d. bshar 3wd ،mossh alrsalh ،by r wt ، 61 ،1400h.
- توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، د. خيرية هوساوي، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة، العدد ٢٥.

- t wzy f ألمwl alzkah fy mshary 3 zat ry 3 ،d. 5y ry h h wsa wy ،7 wly h mrkz alb7 wth wltrasat aleslamy h ، al8ahrh ،al3dd 25.
- حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 7ashy h abn 3abdy n: rd alm7tar 3la aldr alm5tar ، m7md ألمy n bn 3mr ،dar alktb al3lmy h ،by r wt.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، المطبعة الأميرية، مصر.
- 7ashy h alds w8y 3la alshr7 alkby r ،m7md bn 3rfh alds w8y ،alm6b3h ألمy ry h ،m9r.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي، دار الجيل، ط١.
- drr al7kam fy shr7 mglh ألمkام،3ly 7y dr ألمfndy ، dar algy l ،61.
- دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، ختام عماوي، رسالة ماجستير بجامعة النجاح في فلسطين، ٢٠١٠م.
- d wr alzkah fy altnmy h ala8t9ady h ،5tam 3ma wy ، rsalh magsty r bgam3h alnga7 fy fls6y n ،2010m.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١.
- alz5y rh ألم،md bn edry s al8rafy ،t78y 8: m7md b w 5bzh ،dar al4rb aleslamy ،by r wt ،61.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٤، ١٤١٠هـ.
- alr wd almrb3 shr7 zad almst8n3 ،3bd alr7mn bn m7md bn 8asm ،64 ،1410h.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- r wdh al6alby n w3mdh almfty n ،y 7y a bn shrf aln w wy ،almktb aleslamy ،by r wt.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- alsnn alkbra ٧أ ،md bn al7sy n alby h8y ،t78y 8: m7md 36a ،dar alktb al3lmy h ،by r wt.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، دار الفكر.
- alshr7 alkbby r 3la m5t9r 5ly 1٧أ ،md aldrdy r ،dar alfkr
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
- shr7 mntha aleradat ،mn9 wr bn y wns albh wty ، 3alm alktb ،by r wt.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار القلم، دمشق، ط ١.
- 97y 7 alb5ary ،m7md bn esma3y 1 alb5ary ،dar al8lm ،dms8 ،61.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 97y 7 mslm ،mslm bn al7gag al8shy ry alny sab wry ، t78y 8: m7md 3bd alba8y ،dar e7y a2 altrath al3rby ، by r wt.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد النسفي، المطبعة العامرة، بغداد.
- 6lbh al6lbh fy ala96la7at alf8hy h ،3mr bn m7md alnsfy ،alm6b3h al3amrh ،b4dad.
- ظاهرة الفقر في العالم العربي والإسلامي أسبابها وآثارها، بوشامة مصطفى، محفوظ مراد، جامعة سعد، البليدة.

- zahrh alf8r fy al3alm al3rby wleslamy أسبابها watharha ،b wshamh m96fa ،m7f wz mrاد ،gam3h s3d ،albly dh.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدرويش.
- fta wa allgnh aldaymh llb7 wth al3lmy h wlefta2 ، gm3 wtrty b: ٧أمد aldr wy sh.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة.
- ft7 albary bshr7 97y 7 alb5ary ٧أمد bn 7gr al3s8lany ،alm6b3h alsly h ،al8ahrh.
- فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الراجعي، دار الفكر، بيروت.
- ft7 al3zy z shr7 al wgy z ،3bd alkry m bn m7md alraf3y ،dar alfkr ،by r wt.
- فتح القدير للعاجز الفقير، لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ft7 al8dy r ll3agz alf8y r ،labn alhmam ،dar e7y a2 altrath al3rby ،by r wt.
- الفروع، محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت، ط٤.
- alfr w3 ،m7md bn mfl7 ،3alm alktb ،by r wt ،64.
- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- f8h alzkah ،y wsf al8rda wy ،mossh alrsalh ،62 ، 1393h.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨.
- al8am ws alm7y 6 ،m7md bn y 38 wb alfy r wz abady ،mossh alrsalh ،by r wt ،68.

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة من ١٣٩٨-١٤٢٤هـ، ط٢.
- 8rarat almgm3 alf8hy aleslamy bmkh almkrmh mn 1398-1424h ،62.
- قرارات وتوصيات ندوة الزكاة بالبحرين، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وزارة العدل والشؤون الإسلامية بالبحرين.
- 8rarat wt w9y at nd wh alzkah balb7ry n ،mgm3 alf8h aleslamy ald wly ،wzarh al3dl wlsho wn aleslamy h balb7ry n.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: ماجد الحموي، ١٤٣٤ هـ.
- al8wny n alf8hy h fy tl5y 9 mzhb almalky h ،m7md bn ٧md bn gzy alklby ،t78y 8: magd al7m wy ،1434 h.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
- kshaf al8na3 3n mtn ale8na3 ،mn9 wr bn y wns albh wty ،dar alktb al3lmy h.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣.
- lsan al3rb ،m7md bn mkrm bn mnz wr ،dar 9adr ،by r wt ،63.
- لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن عثيمين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamwenb.net>.
- l8a2 albab almft w7 ،m7md bn 9al7 bn 3thy my n ،m9dr alktab: dr ws 9 wty h 8am bt fry 4ha m w83 alshbkh aleslamy h <http://www.islamwenb.net>.

- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١.
- alm3d3 fy shr7 alm8n3 ،ebrahy m bn m7md bn mfl7 ، almktb aleslamy ،dmsh8 ،61.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- almbs w6 ،m7md bn ٧أmd alsr5sy ،dar alktb al3lmy h ،by r wt ،61.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع٣، ج١.
- mglh mgm3 alf8h aleslamy altab3 lmnz mh almotmr aleslamy bgdh ،33 ،g1.
- المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- alm gm w3 shr7 alm hzb ،y 7y a bn shrf aln w wy ،dar alfkr ،by r wt.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، ١٤٢٩هـ.
- m3gm alm9617at almaly h wla8t9ady h fy 14h alf8ha2 ،nzy h 7mad ،dar al8lm ،1429h.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- m4ny alm7tag ela m3rfh أlfaz almn hag ،m7md al56y b alshrby ny ،dar alfkr ،by r wt.
- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار هجر، القاهرة، ط٢.
- alm4ny ،3bd allah bn ٧أmd bn 8damh ،dar hgr ،al8ahrh ،62.

- مقال (الإصلاح المالي في عهد عمر بن عبد العزيز)، د. عامر جلعوط، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية:
<http://giem.kantakji.com/article/details/id/337#.W0sBaYjytWI>
m8al (ale9la7 almaly fy 3hd 3mr bn 3bd al3zy z)، d. 3amr gl3 w6، mglh ala8t9ad aleslamy al3almy h:
- <http://giem.kantakji.com/article/details/id/337#.wosbayjytwi>
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- m8ay y s all4h^٧، md bn fars bn zkry a، t78y 8: 3bd alsalam har wn، dar alfkr، 1399h.
- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف القرطبي الباجي، مطبعة السعادة، مصر.
- almnt8a shr7 alm w6، slly man bn 5lf al8r6by albagy، m6b3h als3adh، m9r.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عيش، مكتبة النجاح، طرابلس.
- mn7 algly l shr7 m5t9r 5ly l، m7md 3ly sh، mktbh alnga7، 6rabs.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب الرعيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- mw hb algly l lshr7 m5t9r 5ly l، al76ab alr3y ny، dar alktb al3lmy h، by r wt، 61.
- الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- alm w6، alemam malk bn أنs al^٩b7y، dar e7y a2 alktb al3rby h، by r wt.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- alnhay h fy 4ry b al7dy th w1thr ،m7md abn althy r ، almktbh al3lmy h ،by r wt ،1399h.
- نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي، دار الميمان، الدوحة، ط١.
- nwzl alzkah ،d. 3bd allah al4fy ly ،dar almy man ،ald w7h ،61.
- الوسيط في المذهب، محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- al wsy 6 fy almzhh ،m7md al4zaly ،dar alm3rfh ،by r wt.